بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٩٣
بتاريخ :	٢٠١٦/٦/٢٨

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٠٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٨) المؤرخ فى ٢٠١١/٨/٢٢ بشأن مدى جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للمرتب فى الوعاء الذى يتحدد على أساسه المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين بجامعة الإسكندرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعة الإسكندرية قد درجت على حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للمرتب عند تحديدها الوعاء الذى يتم على أساسه تقدير المكافأة المستحقة لعضو هيئة التدريس لدى بلوغه سن الستين إلى أن صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٦/٥/٣ التى انتهت إلى عدم جواز حساب هذه العلاوات فى الوعاء الذى تتحدد به المكافأة، وعقب صدور القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٨ أصدر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ قرارًا بشأن قواعد وطريقة تقدير المكافأة المالية للأساتذة المتفرغين تضمن حساب تلك العلاوات فى هذا الوعاء، لذا طلب رئيس الجامعة منكم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإعادة بحثه فى ضوء ما تقدم، مما حدا بكم إلى ذلك.

وفى معرض استيفاء عناصر الموضوع فقد خاطبت إدارة الفتوى المختصة وزارة التعليم العالى والبحث العلمى لموافاتها بحالة واقعية والبيانات والمستندات المتعلقة بها، حيث رافقت الوزارة بكتابها رقم (٢٠) المؤرخ فى ٢٠١٢/٢/٢٥ البيانات والمستندات المطلوبة وحالتين واقعيتين لأستاذين تم حساب

العلاوات الخاصة غير المضمومة لمرتبهما فى الوعاء الذى يتم على أساسه تقدير المكافأة المستحقة لهما وهما الأستاذان/ حسن عطية حسين، شكرى حبيب خليل اللذان يعملان بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونيو عام ٢٠١٦م الموافق ١٠ من رمضان عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والمستبدلة بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١١٣) يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ...، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، وتنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار اليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا فى محاريبها أعوامًا عديدة، أوجب فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات – المشار إليه – تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين، قاصدًا بذلك بقاءهم واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة إلى اتخاذ إجراء معين، ومن ثم فإن تعيين الأستاذ المتفرغ لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات إنشاء المركز القانونى، إنما هو تعيين يجرى حتمًا مستمدًا من أمر الإيجاب الوارد بالقانون، وذلك ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم استمراره فى العمل بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وحينئذ يكون فى مكنته وحده – دون جهة الإدارة – فصم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته لا بوصفه مستقيلاً من الخدمة، وإنما بحسبانه قد بلغ سن التقاعد، ويستمر عضو هيئة التدريس بالجامعة فى القيام بالتدريس بها أستاذًا متفرغًا بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة، وذلك لقاء جُعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الإحالة على المعاش عما يتقاضاه مثيله،

ومن ثم فإن هذا التحديد يجرى بإجمال العناصر المالية للوظيفة التى كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء استمراره فى القيام بالتدريس بالجامعة، وقد أكد المشرع فى اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقى أعضاء هيئة التدريس فى الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التى لايجوز له تقلدها .

ولاحظت الجمعية العمومية أن القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تضمنت حكما مؤداه عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة وبين الزيادة في المعاش وذلك بمراعاة أنه إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة – لمن بلغ سن الستين فأكثر– أُدِّىَ إلى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها.

كما لاحظت الجمعية العمومية أنه بمجرد ضم العلاوة الخاصة للمرتب أصبحت جزءًا لا يتجزأ منه، وبهذه المثابة تدخل فى مفهوم المرتب المنصوص عليه فى المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات، التى نصت على استحقاق الأستاذ المتفرغ مكافأة إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافًا إليه الرواتب والبدلات الأخرى والمعاش، ولا شك أن العلاوة الخاصة قبل ضمها لا تدخل فى مفهوم المرتب؛ لأنها لا تعدّ جزءًا منه، وقد نصت جميع القوانين الصادرة بتقرير تلك العلاوة على أنها لا تعدُّ جزءًا من الأجر الأساسى للعامل (قبل ضمها بطبيعة الحال) ومن ثم لا تدخل فى حساب تلك المكافأة .

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما الأستاذان/ حسن عطية حسين، شكرى حبيب خليل اللذان يعملان بكلية العلوم بجامعة الإسكندرية قد تم حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة بالقوانين أرقام (١٤٩) لسنة ٢٠٠٢، (٨٩) لسنة ٢٠٠٣، (٨٦) لسنة ٢٠٠٤، (٩٢) لسنة ٢٠٠٥، (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ ضمن المرتب الذى يحسب على أساسه المكافأة المستحقة للمعروضة حالته الأول، كما تم حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة المقررة بالقوانين أرقام (٧٧) لسنة ٢٠٠٧، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩، (٧٠) لسنة ٢٠١٠، (٢) لسنة ٢٠١١ ضمن المرتب الذى يحسب على أساسه المكافأة المستحقة للمعروضة حالته الثانى، وهو ما يخالف صحيح حكم القانون إذ إنه بدءًا من تاريخ إحالتهما على المعاش لا يدخل ضمن المرتب الذى يحسب على اساسه مقدار المكافأة المستحقة لهما سوى العلاوات الخاصة المضمومة فقط أما العلاوات الخاصة غير المضمومة المشار إليها فإنها لا تضم إلى هذا المرتب الذى يحسب على أساسه المكافأة المستحقة لهما بحسبانها قد استحقت فى تاريخ

لاحق على إحالتهما على المعاش وقد تم ضمها ضمن الزيادات المقررة للمعاشات بمقتضى القوانين وقرارات رئيس الجمهورية أرقام (١٥٠) لسنة ٢٠٠٢، (٩١) لسنة ٢٠٠٣، (٨٨) لسنة ٢٠٠٤، (١٧٦) لسنة ٢٠٠٥، (١٦٠) لسنة ٢٠٠٦، (١٦٩) لسنة ٢٠٠٧، (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، (١٤٧) لسنة ٢٠٠٩، (١٢٧) لسنة ٢٠١٠، (٥٥) لسنة ٢٠١١، مع وجوب مراعاة أنه إذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة المذكورة فإنه يتعين أداء الفرق بينهما إليهما من الجهة التى يعملان بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز حساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للمرتب فى الوعاء الذى يتحدد على أساسه المكافأة المستحقة للأساتذة المتفرغين، تأكيدًا لإفتاء الجمعية العمومية السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/ معتز

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة